بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الدين الاسلام وسن لنا الشرائع والاحكام
بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام
وحصنها بحصون ذوات ابواب وحدود هي مسائل الحلال والحرام
فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اولئك الوسائل
ومن بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المتقنين لانارتهم بالبصائر اولي
الفضائل فهم للوسائل عليهم السلام نواب وللشرع بواب قال [illegible]
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته

حاكما

2

حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن
كان مومنا من اهل الخير والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها
فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه
بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف
بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف
الامر من البر وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على
التخمين او الاقتصار لاراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم
بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم ياتوا في هذا الشيء ببين فهو
في ريب من امره وعوج وفي صدره من ذلك حرج لا تقبل منه صلوة ولا زكوة ولا
صوم ولا حج اذ العامل من غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزيده كثرة السير الا بعدا
ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب
بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة
احكام الدين وعلم الشرائع سيد المرسلين عليه واله افضل صلوات المصلين فكنت مع قلة البضاعة

حتى

من العقد عليها او بامته يريد ان يتسرى بها فانها قد فعلت حراماً

ا م ع

بدان حرمت الموطوءة على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا ولو سبق الولد الى العقد عليها لم يأثم **مفتاح** قيل ومن الحيل المحرمة ما لو كرهت المراة زوجها فارتدت لينفسخ النكاح بينهما فبانت في الحال ان كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة مع اصرارها ان كان بعده

ولي فيه لان الارتداد انما يكون

ولا تنافي ذلك لمثل هذه الاغراض وانما الحكم

لدلالتهما على الضمير والا فهما بمجردهما فسق لا كفر

الوع

الحيل المباحة نكاح امراة في يوم وا

احد هم ثم يطلقها بعد الدخول ثم يتزوجها ثانيته

دخول فيتزوجها الاخرى في الحال لسقوط العدة

وهو غلط واضح لان العدة الاولى لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول الذي هو صاحب الوارث حيث لا يجب الاستبراء من مائه واما بالنسبة الى غيره فما العلة في سقوطها وانما الساقط العدة الثانية فقط ليس الا

مفتاح لو ادعى عليه دين فبرى منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط من ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر فحلف جاز

الوع

فشرط ان يؤدي ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي بدين مدعي

عليه فانكره ولو ورى المبطل في حلفه لم ينفعه بل عليه الوعيد الذي ورد فيمن حلف بالله كاذباً لان التورية واسع ولكن انما يجوز مع الضرورة لان اطلاق اللفظ محمول على المتبادرة منه فصرفه الى غيرها يوهم الكذب وقيل بل يجوز مطلقاً ما لم يكن ظلماً لان العدول عن الحقيقة شايع والقصد مخصص وهو الاقوى بشرط قصرها على وجه المصلحة **ختام واتمام** كل ما يحكم العقل بجوازه ولا معارض له من الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال بحايط الغير والاستناد اليه والاستضاءة بمصباحه والتكلم مع مملوكه والشرب من نهره والطهارة منه والصلوة في ارضه الغير المحجرة ولا الممنوع منها ونحو ذلك بشرط ان لا يتجه عليه ضرر في شيء من ذلك او لم يعلم عدم رضاه والا لم يجز اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين كما في الخبر المشهور وفي القوي كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والله اعلم بحقايق الحكا هذا اخر المفاتيح ووقع الفراغ من تاليفه عام اثنين اربعين والف واتفق لتاريخه عدد حروف تاريخه مرفوع بحذف حرفي العطف هكذا اثنان اربعون الف الحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً انتهى صورة خط المصنف العلامة الكريم قدس الله

الله سره العزيز وحشره مع مواليه الطيبين الطاهرين

الوقف

تمام شد من نظام بروز پنج شنبه بتاريخ بيست و پنجم ماه شعبان المعظم

مطابق سنه ۱۲۴۱ فصل حق مالك اين كتاب مفاتيح حكيم كاظم عليخان

دام اقباله ونواله وافضاله ديگر كسی دعوی كند عند الشرع كاذب

و مفتری باشد

كاتب الحروف محمد نعيم

الوقف

هر كه خواند دعا طمع دارم

زانكه من بنده گنهكارم

الوقف